سئل في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقتها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تجوز صغيرة معسرة فان كانت تصلح للخدمة للزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة الفطر لها والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج زيادة على القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع الانام والله اعلم

كتاب الصوم

سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزم قضا النذر المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزم قضا النذر المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسره ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار على ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حنيف الدين الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الازدارية بتلعه بيت المقدس الحميد فجر احدهما مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقير بخمسمائة غرش هل اذا تعرض بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه لزم التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين لم يفعل احدهما ايهما شا وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم به ويحبسه عليه ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفا به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر القول هو به يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه لا قد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف به اثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرا مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل بكن عنده للوقف ما يتادى دينارا وانه رجل

ولزمته

ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا يقبضها قوم ويزعمون ان مايتناولوه حقا من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاوليا المذكورين وربما وقعت الخصومات فيما بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بتقسيم ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال اعلم بانه يشترط لزوم النذر ان يكون ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو اضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى ولحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال وفي ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير واجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس واعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان يعني وليا من الاوليا ونبيا من الانبيا ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما مما يجوز بحيث يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين

Copyright © King Saud University